

استفادة الأحكام الشرعية من وجه دلالة القرآن الكريم

في ضوء الموافقات الشاطبية

Muslihun

Institut KH Abdul Chalim Mojokerto

muslihunmaksum@yahoo.com

Abstract: *This article explains the reading of meaning of the Qur'an with al-Syatibi theory in the book entitled "al-muwaqat". This article employs hermeneutical approach to understand the narrative studies of the text by Emilio Betti. He gives some hermeneutical principles, namely: 1. Reproductive interpretation which exists in performing the text. 2. Explicative interpretation supposed that we intend to attain a reproductive interpretation, which is the important one, since it makes the text present and live. Before obtaining the purpose (maqasid syariah) of Islamic law, Syathibi wrote semantics to be a way to view maqasid syariah because both the text and the purpose cannot be separated from interpretation theory. Therefore, this thesis aims to explore how al-Syatibi reveals a whole meaning of the Qur'an.*

Keyword: *interpretation, text, purpose*

المقدمة

إن القرآن الكريم كتاب الله المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بلسان العربي المبين والهادي إلى الصراط المستقيم على سائر البشر في العالم كلها لمن قرأه وتدبره في معاني الآيات المسطورة بقواعد اللغة العربية الفصيحة من ألفاظها وعلاقة حالة أفرادها وتركيبها في مجال الإستدال اللغوي. هذا من ناحية، ومن ناحية الأخرى، كونه مقصدا من الألفاظ حتى تتوقف على معانيها الدقيقة حيث تركز العلماء على مقاصد الشريعة المخفية من ألفاظ القرآن الكريم.

علاقة الدراسة الدلالية ومقاصدها في القرآن مرتبطة من وجه الوسيلة والغاية في

الشريعة الإسلامية، كلا من هما مقبلة للتحليلات والبحوث في الدراسة الوصفية لنيل
البيانات المكملات في إطار الذهن من ضوء الكتاب الموافقات للإمام الشاطبي. حيث طرح
الباحث إلى أسئلة البحث فيما يلي: 1. ما هي علاقة الدلالة العربية والمقاصد الشرعية
الإسلامية؟ 2. ما هي وجه الدلالة العربية التي تستفاد منه الأحكام؟

ثم استعمل الباحث المنهج النوعي في دراسة الدلالية. أولاً، كما ذكر الباحث في هذه
الدراسة تعتمد على نظرية وصفية تحليلية وإعتمادها على الإستقراء والتمثيل في بعض
الكلمة المأخوذة من القرآن الكريم، من خلال الموضوع المطروحة في البحث يدور حول وجه
الدلالة العربية الذي تستفاد منه الأحكام الإسلامية المنبثقة من كتاب الموافقات التي ألفها
الإمام الشاطبي صاحب المقاصد الشرعية.

ثانياً، جمع المعلومات بالرجوع إلى الكتب المتوفرة من التراث الإسلامية المتعلقة
بهذه الدراسة: أصول الفقه، وعلوم اللغة العربية، والدراسة العلمية السابقة، وكلها حسب
قدر استطاعة الباحث في تفتيش المعلومات.

تعريف الدلالة

عرف الجرجاني في كتابه التعريفات عن الدلالة بأنها: كون الشيء بحالة يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر، الشيء الأول هو الدال، والشيء الثاني هو المدلول. وكيفية

دلالة اللفظ علي المعني بالإصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص, وإشارة النص. ودلالة النص, وإقتضاء النص ووجه ضبطه أن الحكم المستفاد من النظم إما يكون ثابتا بنفس النظم أو لا, و بالأول: إن كان النظم مسوقا له, فهو العبارة وإلا فالإشارة, والثاني: إن كان الحكم مفهوما من اللفظ لغة فهو الدلالة, أو شرعا: فهو الإقتضاء, فدلالة النص عبارة عما ثبت بمعني النص لغة لا اجتهادا, فقله: لغة أي يعرفه كل من يعرف هذا اللسان بمجرد سماع اللفظ من غير التأمل كالنهي عن التأفيف في قوله تعالي: ولا تقل لهما أف (الإسراء: 23) يوقف به على حرمة الضرب وغيره مما فيه نوع من الأذي بدون الاجتهاد¹.

وأنزل الله القرآن الكريم بلسان العربي لكي يفهم الناس من طريق النصوص الشرعية المنظومة بقواعدها هاديا لهم, ولا يستطيعون أن يخرجوا من آلية الدلالة. تعريف الدلالة فيما ذكر الجرجاني في السابق محدودا من ناحية تمثيل اللفظ الظاهر فقط حيث قال: "دلالة النص عبارة عما ثبت بمعني النص لغة لا اجتهادا". هذا التعريف على الدلالة لا يكشف على الألفاظ المخفية, علما على أن النص القرآني يحتاج إلى التفاسير والبيانات و المناسبات من الآيات الأخرى المتعلقة بمباحث الموضوع – أو بمعني الآخر مفهوم النص اجتهادي ولا ثابت. لأن القرآن الكريم لا يستوي بسائر النصوص العربية أنه سمات الخاصة التي تمتلئ بالعلوم لمقاربتة مثلا أسباب النزول, أصول الفقه وقواعدها, الأحاديث وأصولها, البلاغة, المنطق وغيرها من الأدوات الأخرى.

¹. الجرجاني, معجم التعريفات, (القاهرة: دار الفضيلة), 91-92

وجدنا أيضا تعريف الدلالة أقرب إلى علم مستقل اليوم وهو علم يبحث في معاني الكلمات و الجمل, أي في معنى اللغة. ولعلم الدلالة إسم آخر شائع هو "علم المعاني" لاحظ أن المرادف لعلم الدلالة هو علم المعني, وليس علم المعاني, لأن علم المعاني فرع من فروع علم البلاغة.² وهذا التعريف يكتمن مفهوم اجتهادي في دلالة النص, أما تعريف الجرجاني محدود بثوابت النص.

وهكذا القرأن الكريم لا تستنبط منه الأحكام التي تغطيها "المعاني" بالألفاظ أو الدلالة إلا بقواعد اللغة العربية و العلوم المتطورة في عصرها. وكل الفقهاء يستهدون بتحليل النصوص لإخراج تنفيذ الأحكام التكليفية في أفعال العباد مع منظومة اللغة العربية. عناية الفقهاء على علاقة الأحكام بدلالة النصوص أمر إحتياجي في معرفة مقاصد القرأن الكريم, لا يصل المقصد إلا بعد تحليل الآيات من سور الكتاب. عمل بهذا المنهج الإمام الشاطبي في الموافقات سواء كان تحليل تعبير القرأن أو مقاصده كما سيطرح الباحث في هذه الرسالة.

الدلالة في نصوص الأحكام الشرعية عند الشاطبي

إن القرأن الكريم نصوص شرعي مشتمل على جميع الأحكام سواء كان مفصلا أو مجملا الذان يهتملان في الدلالة. لا يفهم مقصد الشارع إلا بلسان العرب. والشاطبي يكثر

². محمد علي الخولي, علم الدلالة, (الأردن: دار الفلاح للنشر و التوزيع, 2001), 13.

من التأكيد على أهمية احترام و التزام حدود وقواعد اللغة العربية في فهم مقاصد النصوص. ويتعرض لهذه الفكرة كلما وجد لذلك مناسبة, لأن "لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع. ومن هنا, فإن الشريعة لا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم, لأنها سيان في النمط, ما عدا وجوه الإعجاز, فإذا فرضنا مبتدئا في فهم الشريعة, أو متوسطا, فمتوسط في فهم الشريعة..." وهكذا, فكلما كان أمكن في اللغة العربية, كان أقدر على إدراك مقاصد الشريعة إدراكا سليما.³ وهذا الكلام الإلهي ثبت من حيث دلالاته اللغوي على المعنى إعتبارين:

1. من جهة دلالاته على المعنى الأصلي

2. من جهة دلالاته على المعنى التبعية

وناقش الشاطبي علي تلك التقسيم بين تخصيص المعنى الأصلي من جهة؟ أو تعميم المعنى من جهتين معا؟ أما المعنى الأصلي فلا إشكال فيه لأن حمل الأحكام على إطلاقه, ولا يستمد العلماء على خلافه. مثل صيغة الأمر والنهي والعموم والخصوص وغير ذلك كانت متفقا في ظاهرها. أما من جهة دلالة القرآن الكريم على المعنى التبعية كان مختلفا بين طرفي العلماء, فالمصحح أن يستدل بأوجه:

أحدها: أن هذا النوع إما أن يكون معتبرا في دلالاته على ما دل عليه, أو لا. ولا

يمكن عدم اعتباره, لأنه إنما أتى به لذلك المعنى. فلا بد من اعتباره فيه. وهو زائد على

³. أحمد ريسوني, نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي, (المغرب: الدار البيضاء, 1990) 296.

المعنى الأصلي وإلا لم يصح. فإذا كان هذا المعنى يقتضي حكما شرعيا لم يمكن إهماله وإطراحه، كما لا يمكن ذلك بالنسبة إلى النوع الأول. فهو إذا معتبر. وهو المطلوب. والثاني: أن الاستدلال بالشريعة على الأحكام إنما هو من جهة كونها بلسان العرب، لا من جهة كونها كلاما فقط، وهذا الاعتبار يشتمل ما دل بالجهة الأولى، وما دل بالجهة الثانية، هذا وإن قلنا إن الثانية مع الأولى كالصفة مع الموصوف، كالفصل والخاصة، فذلك كله غير ضائر، وإذا كان كذلك فتخصيص الأولى بالدلالة على الأحكام دون الثانية تخصيص من غير مخصص، وترجيح من غير مرجح وذلك كله باطل. فليست الأولى إذ ذاك بأولى للدلالة من الثانية، فكان اعتبارها معا هو المتعين.

والثالث: أن العلماء قد اعتبروها، واستدلوا على الأحكام من جهتها في مواضع كثيرة، كما استدلوا على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشرة يوما بقوله عليه السلام: "تمكث إحداكن دهرها لا تصلي" والمقصود الإخبار بنقصان الدين، لا الإخبار بأقصى المدة، ولكن المبالغة إقتضت ذكر ذلك. ولو تصورت الزيادة لتعرض لها.⁴

مثل قوله تعالي: وذروا البيع (الجمعة: 9) مع أن المقصود إيجاب السعي، لا بيان فساد البيع. فللمانع أن يستدل أيضا بأوجه فيما يلي:

أحدها: أن هذه الجهة إنما هي بالفرض خادمة للأولى و بالتبع لها، فدالاتها على معنايها يكون من حيث هي مؤكدة للأولى، ومقوية لها، وموضحة لمعناها، وموقعة لها

⁴. الشاطبي، الموافقات، الجزء 2، (بيروت: المكتبة العصرية، 2004) 70.

من الأسماع موقع القبول، ومن العقول موقع الفهم. كما نقول في الأمر الآتي للتهديد أو التوبيخ كقوله: إعملوا ما شئتم (فصلت: 40) وقوله: ذق إنك أنت العزيز الكريم (الدخان: 49) فإن مثل هذا لم يقصد به الأمر، وإنما هو المبالغة في التهديد أو الخزي، فلذلك لم يقبل أن يؤخذ.


والثاني: أنه لو كان لها موضع خصوص حكم يقرر شرعا دون الأولى لكانت هي الأولى، إذ كان يكون تقرير ذلك المعنى مقصودا بحق الأصل فتكون العبارة عنه من الجهة الأولى لا من الثانية، وقد فرضناه من الثانية. هذا خلف لا يمكن.

الثالث: أن وضع هذه الجهة على أن تكون تبعا للأولى، يقتضي أن ما تؤديه من المعنى لا يصح أن يؤخذ إلا من تلك الجهة. فلو جاز أخذه من غيرها لكان خروجها عن وضعها. وذلك غير صحيح. ودلالاتها على حكم زائد على ما في الأولى خروج لها عن كونها تبعا للأولى، فيكون استفادة الحكم من جهتها على غير فهم عربي. وذلك غير صحيح. فما أدى إليه مثله، وما ذكر من استفادة الأحكام بالجهة الثانية غير مسلم، وإنما هي راجعة إلى أحد أمرين: إما من جهة الأولى، وإما إلى جهة ثالثة غير ذلك.

وحصل الشاطبي على اختلاف الأقوال في قضية دلالة على المعنى التبعية حيث قال: فالصواب إذا القول بالمنع مطلقا. المراد من هذا الكلام أن الدلالة التبعية ليست زائدا على المعنى الأصلي بل هي مؤكدة ومقوية للأولى و موضحة لمعناها.

وهذا من جانب, ومن جانب الآخر يبقى فيها نظر ربما أخال أن لها دلالة على معان زائدة على المعنى الأصلي, وهي أدب شرعية, وتخلقات حسنة, يقربها على كل ذي عقل سليم, فيكون لها اعتبار في الشريعة, فلا تكون الجهة الثانية خالية عن الدلالة جملة. وعند ذلك يشكل القول بالمنع — المنع من الزائد على الدلالة الأصلي -- مطلقا. مثل قوله تعالى: يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة (العنكبوت: 56). فحين أتى النداء من قبل الله للعباد, جاء بحرف النداء المقتض للبعد, ثابتا غير محذوف. فإذا أتى بالنداء من العباد إلى الله تعالى جاء من غير حرف نداء ثابت, بناء على أن حرف النداء للتنبيه في الأصلي, والله منزّه عن التنبيه. وأيضا فإن أكثر حروف النداء للبعيد, ومنها "يا" التي هي أم الباء, وقد أخبر الله تعالى أنه قريب من الداعي خصوصا, لقوله تعالى: وإذا سألك عبادي عني فإني قريب (البقرة: 176).⁵ وغير ذلك من أمثلة الأدب و الخلق في تعبير القرآن الكريم. مخلص الكلام في هذه القضية تتمثل فيما يلي:

⁵. راجع الي الوافقات الجزء الثاني في الصفحة 75.



وحصل الشاطبي علي إختلاف الأقوال في قضية دلالة علي المعني التبعي حيث قال:
فالصواب إذا القول بالمنع مطلقا. المراد من هذا الكلام أن الدلالة التبعية ليست زائدا علي
المعني الأصلي، بل هي مؤكدة ومقوية للأولى وموضحة لمعناها.

الخلاصة

إنطلاقاً من هذا المبحث وجد الباحث أن الدلالة العربية و المقاصد الشرعية لهما علاقة قوية لا تنفصلان بعضهم بعضاً. كان العلماء استنبطوا من خلال الألفاظ المركبات من القرآن الكريم لإخراج الأحكام. وهم كانوا متفقا و مختلفا في نفس الوقت , اختلفوا في جهة مفهوم الدلالة بين الأصلية و التبعية, هذا من جانب و من جانب الآخر تعارضوا أيضا في اثبات مقاصد الآيات في القرآن الكريم بسباب قراءة المتنوعة في النصوص. واتفقوا في قضية الأمور العامة الموجودة في مقاصد القرآن الكريم ألا وهي المصلحة للعباد. حيث قال ابن قيم الجوزية: فإن الشريعة مبناها و أساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد, وهي عدل كلها, ورحمة كلها, و مصالح كلها و حكمة كلها, فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور, و عن الرحمة إلى ضدها, و عن المصلحة إلى المفسدة, و عن الحكمة عن البعث, فليست من الشريعة و إن أدخلت فيها بالتأويل, فالشريعة عدل الله بين عباده, و رحمته بين خلقه, و ظله في أرضه, و حكمته الدالة عليه و على صدق رسوله صلي الله عليه وسلم أتم دلالة و أصدقها, وهي نوره الذي به أبصر المبصرون, و هداه الذي به اهتدى المهتدون, و شفاءه التام الذي به دواء كل عليل, و طريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل.⁶

⁶. ابن القيم الجوزية, إعلام الموقعين, الجزء الثالث (بيروت: دار الكتب العلمية, 1991), 12.

المراجع

الجرجاني, معجم التعريفات, (القاهرة: دار الفضيحة)

محمد علي الخولي, علم الدلالة, (الأردن: دار الفلاح للنشر و التوزيع, 2001)

أحمد ريسوني, نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي, (المغرب: الدار البيضاء, 1990)

الشاطبي, الموافقات, الجزء 2. (بيروت: المكتبة العصرية, 2004)

إبن القيم الجوزية, إعلام الموقعين, الجزء الثالث (بيروت: دار الكتب العلمية, 1991)

